الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف
على التأمين

Syrian Arab Republic
Syrian Insurance
Supervisory Commission

قرار رقم ٦٧/100/21

وزير المالية _ رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام2005 ولاسيما المادة (39) منه.
وعلى أحكام المرسوم رقم /221/ لعام 2020.
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم / 91 / المنعقدة بتاريخ 9 / 6 / 2021

يقرر ما يلي :

المادة (1): يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة إزاء كل منها:

- **الصندوق:** صندوق التعويض لمتضرري حوادث السير كما هو محدد في هذا النظام.
- **اللجنة:** لجنة إدارة الصندوق.
- **مجموع أقساط التأمين الإلزامي:** جملة أقساط التأمين المكتتبة من قبل جميع المؤمنين (شركات التأمين + المؤسسة العامة السورية للتأمين) في نطاق التأمين الإلزامي المنصوص عليه بموجب أحكام القانون رقم /31/ لعام 2004، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2008.
- **المتضرر:** الشخص الذي لحق به أذى جسدي نتيجة حادث سير أدى إلى وفاته أو إصابته بأضرار جسدية.
- **المركبة:** أي نوع من أنواع وسائط النقل المتحركة المرخص لها بالسير أصولاً، على الطرقات العامة في الجمهورية العربية السورية، ويشمل ذلك (السيارات بكافة أنواعها والجرارات والآليات الأخرى).

المادة (2): يُحدَث صندوق خاص لدى هيئة الإشراف على التأمين لتعويض المتضررين من حوادث السير الذين لحق بهم أذى جسدي أدى إلى الوفاة أو الإصابة الجسمانية بما تقتضيه من مصاريف العلاج الطبي أو ما تتركه من أضرار أو عجز على الضحية.

المادة (3): أ- يكون الحد الأقصى للتعويض الذي يمنحه الصندوق للمتضرر وفق ما يلي:

نوعية الضرر	حدود مبلغ التعويض
في حالة الوفاة:	1,500,000 ليرة سورية.
العجز الدائم الكلي:	1,500,000 ليرة سورية.
العجز الدائم الجزئي:	1,500,000 ليرة سورية مضروباً بنسبة العجز التي يقررها الطبيب الشرعي.
تعويض الحمل المتكون:	300,000 ليرة سورية.
العجز المؤقت (التعطل عن العمل):	بحد أقصى ستة أشهر. 50,000 ل.س شهرياً لأول ثلاثة أشهر. 25,000ل.س شهريا للأشهر المتبقية.
مصاريف العلاج الطبي:	500,000 ليرة سورية.

ويُستثنى من ذلك، الحالات التي تكون فيها المركبة المعلومة غير مرخص لها بالسير أو غير مسجلة لدى جهات رسمية، أياً كانت هذه المركبة، وتعالج المطالبات المعلّقة بموجب ذلك.

ب- يُعاد النظر في هذه الحدود في ضوء التطبيق الفعلي للنظام وفق ما يقرره مجلس إدارة الهيئة.

جـ- يكون الحد الأقصى لمجموع ما يدفعه الصندوق من تعويضات نسبة لا تزيد عن 80 بالمئة من مجموع (مساهمات الشركات في الصندوق، المحددة في الفقرة /أ/ من المادة السادسة من هذا القرار، وعوائد استثمار أموال الصندوق).

المادة (4): يشترط لمنح هذا التعويض تحقق ما يلي:

أ- أن يكون المتضرر قد أصابه الأذى على طريق عام تعبره الآليات ووسائط النقل، أو على حرم هذا الطريق.

ب- أن يكون الأذى الذي لحق بالمتضرر نتيجة مؤكدة لحادث السير، وأن يثبت ذلك بتقارير الطب الشرعي والجهات صاحبة العلاقة.

ج- أن تكون الآلية أو المركبة أو السيارة التي سببت الحادث مجهولة ولا يمكن تحديد هويتها أو هوية سائقها أو مالكها.

د- أن يكون الأذى الذي لحق بالمتضرر ناتج عن صدم أو احتكاك من قبل المركبة مجهولة الهوية، أو أن يكون أحد طرفي حادث السير مركبة معلومة مصرح لها بالسير على الطرقات العامة ومسجلة في جهات رسمية إلا أن أنظمتها لا تلزمها بإجراء التأمين، والطرف الآخر هو مركبة مجهولة الهوية.

المادة (5): يحل الصندوق محل من تقاضى التعويض في حق الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالضرر أو مالكها وعلى شركة التأمين الضامنة للمركبة المذكورة إذا تمت

معرفة المركبة أو حُددت هوية المالك أو السائق المجهول، وذلك في حدود ما دفعه للمتضرر.

المادة (6): تكون موارد الصندوق من المصادر التالية:

أ- واحد بالمئة من إجمالي أقساط التأمين الإلزامي التي تحققها كل شركة من شركات التأمين، ويتم تحويل المبالغ التي تتأتى عن ذلك في نهاية كل ثلاثة أشهر...

ب- عوائد استثمار أموال الصندوق.

جـ- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (7): أ- يُدار الصندوق من قبل لجنة تتألف من رئيس وأربعة أعضاء يتم تشكيلها بقرار من المدير العام وفق ما يلي:

- أحد موظفي الهيئة، بمرتبة مدير، رئيساً.
- ممثل لمجلس إدارة الاتحاد السوري لشركات التأمين.
- محامي له خبرة في أعمال التأمين أو خبير في تأمين السيارات.
- طبيب.
- أمين سر اللجنة ويكون من موظفي الهيئة.

ب- يُكلف المدير العام محاسباً للصندوق من موظفي الهيئة، دون أن يكون له حق التصويت.

ج- تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتتخذ قرارها بالتصويت، وعلى المعترض بيان أسباب اعتراضه.

د- يتم اختيار بديل لعضو لجنة الصندوق الذي يتغيب عن اجتماعات اللجنة لثلاثة اجتماعات متتالية، أو في 50% من الاجتماعات المنعقدة خلال السنة الميلادية الواحدة.

المادة (8): تتولى اللجنة المذكورة في المادة /7/ من هذا النظام إدارة أعمال الصندوق ويشمل ذلك:

أ- إدارة المطالبات الواردة إلى الصندوق والتثبت من جميع الأوراق والوثائق والتقارير الأمنية والصحية وقرار الجهات القضائية، وللجنة صلاحية الفحص والتأكد من محتوى أية وثيقة.

ب- استثمار أموال الصندوق.

جـ- إعداد التقارير الفنية والحسابات الختامية وإصدار الميزانية.

د- وضع آليات لتحصيل حقوق الصندوق وحق الرجوع على المتسبب.

المادة (9): يخضع عمل الصندوق وتعويضاته للاستثناءات التي ينص عنها عقد التأمين الإلزامي للمركبات، المعتمد في السوق السورية.

المادة (10): تُعطى التعويضات الواردة إلى الصندوق رقماً متسلسلاً طبقاً لتاريخ ورودها... وتُصرف تبعاً لتاريخ إقرار اللجنة بموافقتها على صحة المطالبة.

المادة (11): يُعين المدير العام مدقق حسابات لتدقيق الحسابات السنوية الختامية للصندوق وتقديم تقرير بذلك يتم عرضه على المجلس خلال مدة لا تتجاوز 45 يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية ويتحمل الصندوق أجور المدقق.

المادة (12): تحدد المهلة الزمنية الممنوحة للمتضررين للإعلام عن الحادث بسنة واحدة من تاريخ وقوع الحادث، وتحدد المهلة الزمنية القصوى لسقوط التزام الصندوق بسداد التعويض بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

المادة (13): أ- يتولى الصندوق دعم كافة النشاطات المتعلقة بالتعريف بآلية عمله وهدفه وغايته، إضافة إلى تغطية حملات التوعية المرورية بالتعاون مع كافة الأطراف المعنية بهذا الشأن بما ينعكس إيجاباً على انخفاض معدل حوادث السير.

ب- تصرف النفقة الناجمة عن هذه المادة من فائض أموال الصندوق وبموافقة مدير عام الهيئة.

المادة (14): يُطبق أحكام هذا القرار على كافة المطالبات الواردة إلى الصندوق بعد صدوره.

المادة (15): يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (16): يُبلَّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢١ / ٦ / ٢٠٠٨

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي